

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6718

TITLE: KHĀDIM AL-RĀFI'Ī
WA-AL-RAWDAH

AUTHOR: AL-ZARKASHĪ, MUHAMMAD IBN
BAHĀDUR

DATE: AH 854 / 1450 AD

SPECIFICATIONS: 155 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OC DL p. 23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ لَيْسَ بِالرِّمِّ بَارِبِ الْعَالَمِينَ

كأن لو أنه فسروا الصلح شرعا بالعقد الذي ينقطع به خصومه المتقاتل
وليس ذلك على سبيل التخصير ولكم اردوا ضربا من التعريف يشير الى هذه اللفظة ليستعمل
عنده سيق الخاصم غالباً انتهى وانما لم يكن حداً حقيقياً لانه يشمل العقود له الباب
وهو الصلح في الايوان وغيره كالصلح بين المسلمين والمشركون بعقد الزممه كما يرد الجزية
وترك القتال على سبيل الهدى والصلح بين الامام واهل البغي فاهم لو ذكر وانظله نظراً
او شبهه از الحاد ويزك فيناهم والصلح بين الزوجين اذا كان بينهما شقاق وزاد الحوزي
صاحبه الرجل بغير رضا من تركه فكسب لها حقاً من طلاقه فاني قصه سوده والمصلحة
على صلح الزوجين الا انها دخلت في الحقوق والمفود له الباب الاموال والحقوق قوله
الاول صلح العاوضه والصلح على غير العين المدعا وحكم صلح السيد وان عقد بلفظ الصلح الاخر
من العين على العين لكن قول بعد ذلك اخر المسألة هذا صلح على عين اخرى يخرج التوفيق
التامه والحكم بها سواء وقد لحسن في ذلك الروضه حيث عبر بالقارن الاولى واستقط
الكلام الاخر الموم اخرج التامه فان الصلح على العين مدعا بغير عوضه الى عين والى ضعفه
والى دين وقد قال الامام هذا النوع يجوز ان يكون القوض فيه عيناً وجوز ان يكون ديناً اذ لم
ين الذي عبد الصلح بالدين بقضي القدر عليه المتقاضي في المجلس ثم قوله وهو يوجب الى اخر
الاجري في الدين والصلح من عين الدين سواء ان حوزي سماه لا اجري فيه احكام البيع كجار
الشروط ونحو الثاني عبارة الامام هو بيع على الحقيقة مفقود بلفظ الصلح واذا قال
الفقيه حله حكم البيع فانه ممازته محمله فانه يبيع بنفسه ويتعلق به جميع احكام البيع اذا كانت
المحتمى مسلماناً لا يبيعه احكام البيع اذ كان له على اخر ما به دينار وان درهم فصاح
سما على العين درهم فالصحة جواره بخلاف صورة العين وقرن بانه اذا كان في الزممه لا ضرر
الي تقدير العاوضه فيه يحمل مستوفياً لاجلها وبين ومعنا ما عن الناظر الاصل الاخر واذا كان
معينا كان الصلح عنه اعتباراً ما ذكرناه باع الصدوم وما يبدد ديناراً بدين درهم وهو من سوزن
مدحجوه وفي الفرق ضعف ومن ثم حكي القاضي الحسن وجهاً باطله الصور الا ان يردت
العاوضه الثابتة لو ادعى عليه شيئاً محملاً فان له بجم صلحه منه على شيء من المدينين
عليه وان له يجوز بيع الجهول لمن سباني ذوايد الروضه حله على المعلوم فالبيع وحسينه
فلا اشتقاق قوله ثم ان كان ذلك العين عيناً كان الصلح بيعاً وان كان تبعه كان
اجاره والثاني صلح الخططه وهو ان يصاح من المديني به على بعضه فان كان عيناً فان
لساني وان كان ديناً كان امر السوي اعلم ان الاصحاب اختلفوا في ان الصلح اصله نفسه او
فرد لغيره فقالوا بما هو الصلح بن سله باء اول والاكثر من الثاني واليد يشير كلام
الرابع وحامل كلامه من انه فرغ لا رجع للبيع والاجارة والاشر او المحض واوومد

و... فانه العبد ما به... وانما عين العوض ومنها لودعت اسرا... وجهه وجعلنا يكون في تحريم الطاح
 عليه... انما حتى من النسب قد نته وهو محموله النسب... صريح تكاها على الا
 وهو... الاصاح قبل الطلاق والتمزج الزوج نبي العده عليها وجهان وقال الامام ولو قد قننا بين هذين
 الامام... انما من احد هاتين الامور ان يعصود الاقرار بالنسب في مسيلها والمهرات فرعه وهو مسكون
 عن... انما في هذا مساليل مقصوده في اعصها كالملا على الضامن وحرمة الطاح ويدل عليه ان المقدر له
 لا... ولو انك التي اقربها احد الوارثه فالنكح قائم والما في ان النسب وان قدر
 نكح... انما في اصحاب الميراث فانما يحركها بالاسحاق بها اسحقاق الميراث اذ الم يكن مصعبه لولا
 نسبا... انما في الدين فلا يمتنع ان يقال الميراث انما يثبت بنسب من ظاهره اذ اول هذا
 من... انما في هذه المسيله فليس من الحقيق في شئ قوله في الروضه واذ قلنا
 انما... انما في الباطن هذا على المقرا فان صادقا ان يتركه مما يتره وجهان اصحابها تم
 انما... انما في اصحاب وعنه من اصحاب وقال الامام ابو الذي ان نساء المحققون من الاصحاب
 قوله... انما في وجهه وجهان احد ما يصف ما في يده واصحابها سلمته انهي وحكي ما ورد في النكاح
 عليه... انما في يده وعنه له فتمه سدس ما في يد المنكر الا ان يكون ناسمه حكم حاكم فلا يضمن له عما في يده
 شيئا... انما في الروايد لابن القطان فالرني الرفعه لا حظ لمح الفقيه في نصيب المفز والمنكر
 وانما... انما في المدعيه من المصنفين فذلك سلم المقدرت ما في يده للمقر له وعنه له سدس ما في يد المنكر
 وحصته... انما في الفقيه سلطه على الصرف منه وهي منها جرت لودعت معه حصه المنكر منها وان هذا
 يلزم... انما في الحلف عر وضادون ما اذا كان غالب فقد البلد قوله وعن صاحب القديب
 بوسيط... انما في ما في يد المقر حصل نسبه اخره المنكر عليها فليجاب في الوجه الثاني ان كان
 محتلا... انما في الفقيه عاكما بالاخ الثالث فكان في الاول وان كان جاهلا تم علم فعله مشترك بالملك وقيل بالصف
 لا... انما في العلم والحمل فيما رجع الي العزم انهي والذي فكله الامام عن صاحب القريب انه في حال
 الا... انما في ضمن تام حقه فيما صار اليه واليه استلج الوسيط بعد حجاج الوحيين بقوله هذا اذا كان
 المقر... انما في الفقيه ولو كانت بالتراضي فقه يعدي مسلم صبيبه الي الكذب يعقده له والقياس ما ناله
 قال... انما في الرفعه في اصله مدعي صاحب القريب لظن من حيث ان يدل واحده من المفز والمنكر وان كانت حسبه
 فانما... انما في الحلف السوا وهذا الوعصبا انما عينها بضمن ما واحد منها الاضطره الاضطره احل في يد
 فلما... انما في صلب المستناع واذا كان كذلك فما من جزير وضع المقر والمكويده عليه الا والمقر له
 الا... انما في حيفه فالعنه اذا وجبت من المفز والمنكر صفتهم بجمع كالوعلما بالثالث وتقاسما فتم
 واذا... انما في الامام على الفقيه ويدل الفقيه ثبت الاعلى الصف والمقر له لانه وان قدر من كلام
 بد... انما في كل التركه بعد ما سلم الفقيه فذاته في ضمان المقر للمقر له بل وضع المنكر يده
 من... انما في صلب الصف لا مانع يده من الاعيان والامام وقد حكى عنه انه يضمن
 وهو... انما في قوله فرغ اقرار الوارثه بوجه اورد وجه الميت سؤل وعن الغدم
 ملنا... انما في الاثني عشر مني وانكر الاخره فانوريت على ما ذكرنا انما اذا اقر احد بها خ

صح

اليه